

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

لِيَبِيَا

المحكمة العليا

### الدائرة الدستورية

بجلساتها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 8 شعبان 1444 هـ الموافق 2023.02.28 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .  
برئاسة المستشار: عبدالله محمد أبو رزيزة. " رئيس المحكمة "  
وعضوية المستشارين الأسانذة: أحمد بشير بن موسى. فتحي حسين الحسومي.  
بشير علي العكاري. نصر الدين محمد العاقل.  
أبو جعفر عياد سحاب. بالنور عاشور الصول.  
عمر عبد الخالق الزوي. مصطفى امحمد المحطس.  
علي أحمد النعاس. محمد أحمد الخير.  
د. موسى الشتيوي النايض. عبدالسميع محمد البحري.  
شعبان ميلاد الحبوشي. يوسف المرتضى الشاعري.  
عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: يوسف حسن سليمان.

وأمين سر الدائرة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

### أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم (61/8) ق

في القانون رقم 13 لسنة 2013 م ، بشأن العزل السياسي والإداري

المقدم من : 1. \*\*\* ، 2. \*\*\*

( تنوب عنهم / إدارة الحاماة العامة )

ضد : 1. رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته ، 2. رئيس مجلس الوزراء بصفته

3. وزير العدل بصفته ، 4. رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية

( تنوب عنهم / إدارة القضايا )

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض، والمدولة .

### الوقائع

أقام الطاعنان الطعن المائل ضد الجهات المطعون ضدها قالاً شرحاً لها إنه وبتاريخ 2013.5.08م أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم 13 لسنة 2012م بشأن العزل السياسي والإداري والذي حدد في مادته الأولى المناصب العامة المشمولة بأحكامه من تاريخ 1969.9.01م وحتى 2011.10.23م شملت الطاعنين بوصفهما أعضاء هيئات قضائية وانتهيا إلى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع الحكم بعدم دستورية القانون المذكور .

### الإجراءات

صدر القانون المطعون فيه بتاريخ 2013.5.08م وقرر أحد أعضاء إدارة المحاماة العامة الطعن فيه بعدم الدستورية بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2014.3.20م مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسندي الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن .

وبتاريخ 2014.3.25م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى الجهات المطعون ضدها بتاريخ 2014.3.24م وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وعدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري الصادر عن المؤتمر الوطني العام .

وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

### الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن الدعوى الدستورية هي دعوى عينية توجه فيها الخصومة إلى النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية لمخالفته الدستور فإن وجودها يدور وجوداً وعدمياً مع وجود النص المطعون فيه .

وحيث إن المؤتمر الوطني العام أصدر بتاريخ 11/أبريل/2013م التعديل الخامس للإعلان الدستوري المؤقت بإضافة فقرة جديدة إلى المادة السادسة منه جاء فيها [ لا يُعدّ إخلالاً بما ورد في أحكام هذا الإعلان عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والقيادية في الإدارات العليا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن وبما لا يخل بحق المعنيين في التقاضي ] وبناءً على ذلك صدر القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري ثم أصدر مجلس النواب القانون رقم 2 لسنة 2015م بشأن إلغاء قانون العزل السياسي والإداري رقم 13 لسنة 2013م والذي نص في مادته الأولى : [ يلغى القانون رقم 13 لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري الصادر عن المؤتمر الوطني العام ] ونصت المادة الثانية منه على : [ يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في

الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة] فإن المشرع بهذا يكون قد استدرك العيب التشريعي في القانون المطعون فيه قبل أن يتم الفصل فيه بما جعل النصوص المطعون فيها لم يعد لها وجود ولا يكون ثمة محل لبحث دستوريتها من عدمها ويكون الطعن المائل بعدم الدستورية لا يصادف محلاً ويتعين لذلك الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة في الطعن ، وإلزام الطاعنين المصاريف .

المستشار فتحي حسين الحسومي	المستشار أحمد بشير بن موسى	المستشار عبدالله محمد أبورزيزة ” رئيس المحكمة ”
المستشار أبوجعفر عياد سحاب	المستشار نصر الدين محمد العاقل	المستشار بشير علي العكاري
المستشار مصطفى امحمد المحلس	المستشار عمر عبدالخالق الزوي	المستشار بالنور عاشور الصول
المستشار د. موسى الشتيوي النايض	المستشار محمد أحمد الخير امبارك	المستشار علي أحمد النعاس
المستشار يوسف المرتضى الشاعري	المستشار شعبان ميلاد الحبوشي	المستشار عبدالسميع محمد البحري
المستشار الصادق ميلاد خويلدي أمين سر الجلسة		المستشار عبدالقادر عبدالسلام المنساز

\* ملاحظة : نطق بهذا الحكم الهيئة المنعقدة من المستشارين الأساتذة :

عبدالله محمد أبورزيزة ، أحمد بشير بن موسى ، فتحي حسين الحسومي ، بشير علي العكاري ، نصر الدين محمد العاقل ، بالنور عاشور الصول ، عمر عبدالخالق الزوي ، مصطفى امحمد المحلس ، علي أحمد النعاس ، محمد أحمد الخير ، موسى الشتيوي النايض ، عبدالسميع محمد البحري ، شعبان ميلاد الحبوشي ، يوسف المرتضى الشاعري ، عبدالقادر عبدالسلام المنساز ، امحمد الفيتوري سالم .

ط / سعاد ..